

**مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢**  
**بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢**  
**بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية**

## **رسمنا بالقانون الآتي:**

### **المادة الأولى**

تضـاف إلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية مادة جديدة برقم المادة الثالثة مكررًا، نصها الآتي:  
**المادة الثالثة (مكررًا):**

يسري في شأن ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بحقهم في الانتخاب والترشح لعضوية المجالس البلدية ما تقرره في هذا الشأن القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٨ محرم ١٤٢٣ هـ  
الموافق: ١ أبريل ٢٠٠٢ م